دنا رب النتف في حقه حيث لا يخشى منه ما يخشى من الكافور
وغيره في الاصل بقوله ولو حلق الابط بدل النتف او نتف
العانة فلا باس والعانة الشعر حول الذكر ويطلق ايضا
على ما حول الدبر فاذ تسن ازالة ذلك كل كان اولى
وما حول الدبر لا يتيسر غالبا الا بالنتف او نحو نورة
وظاهر ندب فعل ذلك حيث لم يتيسر الا به ولا طلا
فيه اخبار ماثوره عن ان الازالة به فيما ورد فيه الحلق
مخالفة للافضل من الاداب قبل الاحرام ان يغسل
رأسه ويلبده بصمغ ونحوه بعد الغسل بان يعقص
ويضرب عليه نحو الخطمي او الصمغ نحو الخطمي او الصمغ لدفع
نحو القمل عنه للاتباع رواه الشيخان ولا نظر الى ان المحرم
قد يجنب فيحتاج الى الغسل لان ذلك لا يؤدي الى
تعذر غسل راسه وقد يمكن ازالة ذلك بغير حلقه
لوجود ما يسهل نزعه مما يضاف فان فرض تعذر ازالته
اتجه المنع لمن يغلب على ظنه احتياجه الى الغسل الواجب
في زمن احرامه من اداب الاحرام ان يتجرد لكن وجوبا
قبل الاحرام الرجل عن الملبوس الذي يحرم على المحرم
لبسه في زمن احرامه لينتفي عنه لبسه في الاحرام
الذي هو محرم عليه ولا نظر الى ان سبب وجوبه وهو
الاحرام لم يوجد وفارق عدم امتناع الوطي فيما لو قال
ان وطيتك فانت طالق بان الوطي يقع في نكاح فلا يحرم
وانما يجب النزع عقبه للخروج به عن المعصية ولا من حيث
ليس الوطي بل الطلاق المعلق عليه فلا يصح الحاق الاحرام
بالوطي وانما لم يجب ازالة الملك عن الصيد قبل الاحرام
لان الملك يزول عنه بنفس الاحرام بخلاف نزع الثوب
لا يحصل به فيجب فعله كالسعي للجمعة قبل وقتها على
بعيد الدار ولا يشكل بان من حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه

فنزع

فنزع في الحال لم يحنث ولا بان من يريد الصوم اذا اكل في ليله
لا يلزمه الترك قبل طلوع الفجر للفرق بان الاحرام عبادة طلب
فيها تجرد المحرم ليكون اشعث اغبر ولا يتم ذلك الا اذا تجرد
قبله بخلاف الحلف وقد ترك المفطر بطلوع الفجر فاحتيط
له ما لم يحتط لهما ويكون النزع بعد التطيب ندبا وذكر وجوب
التجرد قبل الاحرام من زيادتي ومن ادابه ان يلبس ازارا
ورداء للاتباع رواه الشيخان والافضل ان يكونا ابيضين
جديدين والا فنظيفين ومن شرط الجديد ان يكون نظيفا
... وجمعي قول الاصل جديدين او نظيفين ونشيته ندب
غسل ثوبي الاحرام كغسل حصى الجمار احتياطا ... اولى
وكره لمريد الاحرام المصبوغ كله بنيلة او بمغرة كراهة
تنزيه للنهي عنه رواه مالك عن نافع عن عمر باسناد صحيح
فان كان المصبوغ بزعفران او معصفر حرم لتحريم
لبسهما لغير المحرم فهو اولى ونشيته واصح فيما قبل النسج او بعد
اذ علة الكراهة ان المحرم اشعث اغبر فلا يناسبه الصبغ
ومن ادابه ان يلبس نعلين لخبر ليحرم احدكم في ازار ورداء
ونعلين رواه ابو عوانة في صحيحه وهذه الاداب من التجرد
نعم ابعاده مخصوصة بالرجل كما فهمه قولي من بعد زيادتي
رجل ولا يكره المصبوغ على المرأة الا ان يشتمل على ما يحرم
على المحرم اذ نهي عمر كان للرجال هذا وفي ثبوت الكراهة
بنهي عمر نظر الا ان قال لم ينكر عليه ثم يتطيب بعد
تنظفه وغسله وتجرده عن المحرم
للاتباع رواه الشيخان ولو انثى في بدنه
وانما كره للنساء التطيب عند خروجهن للجمعة لضيق زمانها ومكانها فلا يمكنهن
اجتناب الرجال بخلاف ذلك في النسك وكذا ان
يتطيب في ثوبه من ازار الاحرام وردائه لكنه يجوز
وذكر الكراهة من زيادتي ولا ... المسك المحاقط بالورد